



نشرة الاكتتاب العام في وثائق

اصدار الاستثمار في الأسهم ذات توزيعات الأرباح الأعلى

"سي أي 20HD"

الإصدار السابع

من صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في اسهم

القطاعات والصناديق المتخصصة

"CI-ctor & Specialized Funds - سيكتور"

متعدد الإصدارات



تنويه هام

هذه النشرة هي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية المرفقة السابق اعتمادها من هيئة الرقابة المالية برقم ٤٨٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٣ ويعد الاكتتاب في الوثيقة موافقة من المستثمر على كافة ما ورد بنشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار هذه وإقرار منه باطلاع على كافة ما ورد بكل منهما من افصاحات.

بند (١): البيانات الرئيسية

إصدار الاستثمار في الأسهم ذات توزيعات الأرباح الأعلى " سي أي 20HD" - الإصدار السابع من صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds- سيكتور" متعدد الإصدارات

١-١ اسم الإصدار:

إصدار الاستثمار في الأسهم ذات توزيعات الأرباح الأعلى " سي أي 20HD" الإصدار السابع من صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds- سيكتور" متعدد الإصدارات.

٢-١ الجهة المؤسسة

شركة "سي أي استس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

٣-١ شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

٤-١ مر اقب الحسابات

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب - مكتب محسن حجاب وشركاه.

٥-١ المستشار القانوني

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سي أي كابيتال القابضة.

٦-١ أمين الحفظ

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

٧-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار النسب المحددة بالبند (٤) من هذه النشرة.

٨-١ عملة الإصدار

الجنينة المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية


رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨

١٠-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة.

١١-١ مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد عمر الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.



بند (٢) – هدف الإصدار ومخاطره

يهدف الصندوق إلى تحقيق توزيع دوري ومنتظم للمستثمرين مع الحفاظ على مستوى مناسب من النمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل . وذلك من خلال الاستثمار في مجموعة من الأسهم والأوراق المالية التي تتمتع بقدرة مستقرة على تحقيق توزيعات نقدية مستدامة. وذلك عبر تطبيق مدير الاستثمار لمنهجية استثمارية منضبطة تركز على اختيار الشركات ذات السياسات الواضحة في توزيع الأرباح والاستقرار المالي، مع إدارة فعالة للمخاطر لضمان استمرارية التدفقات النقدية وتحقيق العائد المستهدف للمستثمرين.

ويركز مدير الاستثمار على اختيار العشرون شركة ذات التوزيعات النقدية الأعلى والمستقرة وفقاً للافصاحات المتاحة من خلال الموقع الرسمي لتلك الشركات و موقع البورصة المصرية وشاشات التداول ، كما يهدف إلى تنوع المحفظة وتقليل المخاطر من خلال اختيار أسهم في عدد من القطاعات الممثلة في البورصة المصرية.

مخاطر الإصدار

مخاطر عدم توزيع الشركات المستثمر فيها للأرباح بشكل دوري:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم اتخاذ الشركات المستثمر فيها لقرار توزيع الأرباح نتيجة ظروف تشغيلية أو مالية أو استراتيجية أو لتراجع أدائها المالي ، الأمر الذي قد ينعكس على التدفقات النقدية والعائد الكلي للمستثمرين . وقد يزداد أثر عدم التوزيع في حال ارتفاع الوزن النسبي لأسهم معينة داخل المحفظة، بما يؤدي إلى تراجع أكبر في الدخل نتيجة محدودة مصادر العائد، فضلاً عن تأثير التقلبات الاقتصادية والسوقية التي قد تدفع الشركات إلى الاحتفاظ بالسيولة بدلاً من توزيعها، مما يحد من قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه المتعلقة بالدخل الدوري.

إدارة المخاطر: يعتمد مدير الاستثمار في اتخاذ قراره الاستثماري على منهجية متكاملة تشمل وضع إطار شامل لإدارة مخاطر التوزيع من خلال تحليل تاريخ الشركات في توزيع الأرباح واستقرار تدفقاتها النقدية ودرجة تقلبات ربحيتها وجودة إدارتها وملف مخاطرها التشغيلي والمالي، إلى جانب اعتماد استراتيجية تنوع مدروسة تعتمد على توزيع الاستثمارات على قطاعات متعددة ومصادر دخل متنوعة. كما يحرص الصندوق على متابعة المستجدات المؤثرة على سياسات التوزيع واتخاذ إجراءات استباقية عند ظهور تداعيات قد تؤثر في التدفقات النقدية المستقبلية، إضافة إلى تكوين مخصصات مواجهة مخاطر عدم التوزيع المعلن عنه وتؤخذ من الأرباح المتفوقة الاعلى من الأرباح المتوقعة

بند (٣) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

حجم الإصدار المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ حجم الإصدار المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية). يصدر للجهة المؤسسة عدد ٢٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتان ألف) جنيه مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف. وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ وثيقة (تسع مائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

وفي حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الإصدار المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الاكتتاب المقدمة للإصدار.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥ مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار – بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

بند (٤) – المستثمر المخاطب بنشرة الإصدار

❖ المستثمر المخاطب بنشرة الإصدار:

يستهدف هذا الصندوق المستثمرين الأفراد والمؤسسات من جمهور الاكثتاب العام الذين يسعون إلى الاستثمار في أسهم شركات تتمتع بتوزيعات نقدية مرتفعة ومستقرة نسبياً، وبأساس مالي قوي يدل على قدرتها على الاستمرار في تحقيق تدفقات نقدية إيجابية. ويناسب الصندوق المستثمرين الذين يهدفون إلى تحقيق نمو مستدام لرأس المال على المدى المتوسط والطويل

بند (٥) – السياسة الاستثمارية للإصدار وألية اتخاذ القرار الاستثماري

أولا / المحددات الاستثمارية للإصدار:

- يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الاكثتاب الرئيسية للصندوق، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:
- الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبما يتماشى مع الهدف الاستثماري للإصدار المشار إليه بنشرة الاكثتاب بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار. ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته انخفاض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٦٠٪ من جملة أموال الإصدار.
- أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٤٠٪ من جملة أموال الإصدار.
- ألا يزيد الاستثمار في الأوعية الإدخارية المتاحة بالبنوك والودائع البنكية والأدوات منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- الا تزيد نسبة ما يتسثمر في صناديق استثمار نقدية عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- يجوز الاستثمار بحد أقصى ١٠٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، شريطة أن تكون متوافقة مع الأهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن.

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الإصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٤٦٦٦ لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه" وبما يحقق اهداف الصندوق".

- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للإصدار ، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

ثانياً / آلية اتخاذ القرار الاستثماري:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منيح الإستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

مدير محفظة الصندوق:

- الأستاذ / عبد القادر أشرف.

بند (٦) – دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدي الجهات المتلقية طلبات الشراء والاسترداد وعلى الموقع الرسمي للصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار ، وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الأكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤. ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٧) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه. وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الأكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٨) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الأكتتاب الرئيسية للصندوق

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة ربع سنوية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لما يترأى لمدير الصندوق ويتم احتسابها وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية الربع سنوية. علماً بأن أول توزيعات للإصدار في حالة إقرارها ستكون وفقاً للقوائم المالية السنوية الأولى بعد غلق باب الأكتتاب في الإصدار والتي تم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق.

بند (٩): بيانات الاكتتاب في الإصدار
بند (١-٩) – الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد

أولاً البنوك:

- بنك مصر وفروعه .
- بنك القاهرة وفروعه .

ثانياً الشركات:

- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٢-٩) -الاكتتاب في وثائق الإصدار

نوع الطرح

طرح وثائق الإصدار الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

قيمة الاصدار المستهدفة

يبلغ حجم الإصدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة).

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداه

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز التعامل مع الاصدار شراءً أو استرداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب .

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٨ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٧ . ويجوز غلق

باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد

أخرى .
يتم اعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٣-٩) -شراء واسترداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي):

أ- يتم تلقي شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا أخريوم عمل مصري.

ب- في حالة تقديم طلب الشراء قبيل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الاصدار في نهاية يوم عمل تقديم

طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.

- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يوميا بجهات تلقي طلبات الشراء.
- هـ- تلتزم الجهة متلقيه طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- و- يتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي (وهو اليوم الذي يتم في أقاله احتساب قيمة الوثائق المشتراه)
- ز- تستحق الوثائق المشتراه لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ، ويتم إجراء قيد دفترى (ألى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ح- يجوز استقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة ، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية .
- ط- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

استرداد الوثائق (يومي):

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي تحددها جهات تلقي طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع تلك الجهات.
- ب- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يوميا بجهات تلقي طلبات الاسترداد.
- هـ- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي (وهو اليوم الذي يتم في أقاله احتساب قيمة الوثائق المستردة)
- و- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بحد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي :
- ز- يتم تخليث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف استرداد.

- ط- يجوز استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة ، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.

Handwritten signature

بند (١٠): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها الى اجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق. واجمالها ما يلي إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الإصدار حسب نسبة حجمه الى اجمالي حجم الصندوق مبلغ ٢١٥٠٠٠ جنيه مصري بالإضافة الى نسبة سنوية ١,٣٥ % يحد أقصى من صافي أصول كل اصدار. وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وعمولات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف أخرى المشار اليها بالبند (٢٦) من نشرة الاكتتاب.

بند (١١): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١١-١) – اقرار الأطراف الخاصة بالإصدار


تم إعداد نشرة الاكتتاب العام في وثائق اصدار الاستثمار في الأسهم ذات توزيعات الأرباح الأعلى " سي أي 20HD" الإصدار السابع من صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في اسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds - سيكتور" متعدد الإصدارات. بمعرفة الجهة المؤسسة /مدير الاستثمار (شركة سي أي أستس مانجمنت) – وهي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية المرفقة - وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية . وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق
الأستاذ/ محمد مصطفى جاد

الجهة المؤسسة /مدير الاستثمار
الدكتور/ عمرو أبو العين

المستشار القانوني

الأستاذ/ محمود أبو بكر هارون



الأستاذ/ محسن حمودة محمود حجازي
المستشار القانوني
وأمين نسو تيليس الإدارة
بند (١١-١) - اقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

مر اقب الحسابات






الجهة المؤسسة /مدير الاستثمار (شركة سي أي أستس مانجمنت)

الدكتور/ عمرو أبو العين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البريد الإلكتروني amr.abolenein@cicapital.com



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٤٤/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٤. كلما بان اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أولقدارة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مر اقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.